مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى
ملف رقم ٣٣-٢-٤٧

كتاب دوري رقم (٥) لسنة ٢٠٠١
بشأن
معالجة مشكلة المبالغ المتعذر تحصيلها
وكذلك بعض مبالغ المتأخرات الواردة بالحسابات الختامية لمديريات الضرائب العقارية بالمحافظات

لاحظت المصلحة عند مراجعة الحسابات الختامية للمديريات تزايد المتأخرات بهذه الحسابات وتضخمها سنة بعد أخري حيث تضمنت هذه المتأخرات مبالغ مستحقة لجهات أخري دون مقتضى ، كما تضمنت هذه المتأخرات مبالغ متراكمة من مدد طويلة ومتعذر تحصيلها لعدم التوصل للمدنيين بهذه المبالغ أو الجهات الدائنة لها٠

وبلوغاً إلي تنقيه الحسابات الختامية للمديريات من هذه المبالغ والقضاء علي مشكلة المبالغ المتعذر تحصيلها بصفة نهائية ٠

تنبه المصلحة إلي مراعاة الآتي:ـ

١ـ يتم إستبعاد جميع المبالغ المثبتة بجرائد حسابات المديرية والجرائد الفرعية وجرائد حسابات الممولين المستحقة لبنوك التنمية والائتمان الزراعي (بنك التسليف الزراعي سابق) لعدم إختصاص المصلحة بتحصيل مستحقات هذه البنوك بعد صدور القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ بشأن البنك الرئيسي للتنمية والإئتمان الزراعي علي أن يتم إخطار فروع البنك بذلك ، مع ضرورة موافاة المصلحة بصورة من إذن الإستبعاد والمبالغ المستبعدة نوعاً نوعاً علي مستوي المديريات٠

٢ـ التنبيه علي الصيارف بتوجيه المبالغ المحصلة في الأنواع السيادية (دفاع ـ أمن قومي ـ جهاد) للقضاء علي متأخرات هذه المبالغ وعدم توجيه المبالغ المحصلة إلي الأنواع التي لا يوجد بها متأخرات أو ربط (التحصيل بالفائض) وخصوصا في الأنواع التي يتم صرف حوافز تحصيل عنها والإلتزام بالتحصيل وفقا للمبالغ الواردة بكشوف الربط علي أن يقوم السادة مفتشو الصيارف بمراقبة التنفيذ وعلي صيارف وكتبة الربط عرض الأمر علي السادة رؤساء المأموريات عقب الانتهاء من تشطيب المبالغ المحصلة بكل توريده في حالة وجود مبالغ محصلة بالفائض أو تكليف جهاز المتابعة بالمديرية بذلك في حالة عدم فصل أعمال الربط عن التحصيل٠ مع ضرورة استبعاد المبالغ المحصلة بالفائض عند احتساب نسب التحصيل التي يتم علي أساسها صرف حوافز التحصيل أو الجهود غير العادية بالنسبة للصيارف والمشرفين علي أعمال التحصيل٠

٣ـ المبالغ المدرجة بجرائد الحساب علي أطيان زراعية أو عقارات مبنية من مدد طويلة وليس لها ربط سنوي ولا يمكن الإستدلال علي المدنيين بهذه المبالغ .

لعدم وجود هذه الأطيان أو العقارات علي الطبيعة أو لأي سبب آخر (أطيان أكل النهر ـ نزع ملكية للمنفعة العامة ـ عقارات تم نقل تكليفها من أشخاص إلي جهات معفاة من الضريبة طبقا لنص المادة ٢١ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن الضريبة علي العقارات المبنية) يتم إعداد كشوف تفصيلية بهذه المبالغ علي أن يوشح بها اسم المدين والمبالغ المستحقة نوعاً نوعاً وتاريخ وسبب إنقطاع الربط وأسباب عدم التحصيل تمهيدا للعرض علي السلطات المختصة لرفع هذه المبالغ من جرائد الحساب .

أما بالنسبة للأراضي الغير موجودة بالطبيعة والتي لم ينقطع ربطها لعدم وصول الإستمارات (١٣٤مساحة) عنها فيتم الإتصال الرسمي والشخصي بمديريات المساحة للحصول عليها ويتم إستبعاد الربط إعتبارا من تاريخ الإستيلاء الفعلي علي الأرض وأن يحرر للجهات التي تقوم بصرف التعويضات لضرورة الحصول علي مخالصة صادرة من الضرائب العقارية قبل صرف التعويضات حرصا علي صالح الخزانة العامة للدولة.

٤- يتم إستبعاد المبالغ التي تحصل لحساب جهات أخري وانقطع ربطها وتوجد كمتأخرات من مدد طويلة ولا يمكن الإستدلال علي المدينين بها (ومعلوم الجهات الدائنة) من جرائد الحساب وتحرر بها كشوف ترسل للجهات الدائنة للتحصيل بمعرفتها ،

أما في حالة عدم معرفة الجهات الدائنة لهذه المبالغ فيتم إستبعادها أيضا من جرائد الحساب وعمل كشوف بها وعرض الأمر علي المديرية المالية (مع إحاطتها بأن هذه المبالغ متأخرات من مدد طويلة وليس لها ربط وغير معلوم المدينين بها وكذا غير معلوم الجهات الدائنة) وذلك لتحديد الإجراءات الواجب إتخاذها حيال تلك المبالغ وفقا للقوانين واللوائح المالية.

٥- وحرصا علي عدم تكرار هذه المشاكل ولكي تعبر الحسابات الختامية للمديريات عن موقف متأخرات ومتحصلات المبالغ التي تخص الضرائب العقارية فقط ، يتم التنبيه علي المأموريات بضرورة اتباع الآتي:-

أ- يقتصر الإدراج بالجريدة ٨٤ ض.ع علي الأنواع الآتية : ضريبة الأطيان الزراعية (المال) ـ رسوم المحافظة ـ دفاع المال ـ أمن قومي المال ـ جهاد المال ـ سجل عيني الأطيان الزراعية ـ غرامة المال (غرامة القانون رقم ٣٧٠ لسنة ١٩٥٣ والقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٣) ـ المبالغ المختلسة (أطيان).

ب- تدرج الأنواع التالية بالجريدة ٢٤ ض.ع ضريبة العقارات المبنية ـ الخفر ـ رسم النظافة ـ رسم الإشغال ـ دمغة إيصالات الأجرة ـ رسم تنمية الموارد علي إيصالات الأجرة ـ غرامات المباني ـ سجل عيني المباني ـ دفاع المباني ـ أمن قومي المباني ـ جهاد المباني ـ المبالغ المختلسة (مباني)

جـ - تخصيص جريدة ٥ مصالح للمنافع العمومية (السكن العمومي ـ الري ـ الآثار)، علي ألا تظهر بالحسابات الختامية إلا الأنواع السابق إيضاحها في البنود أ ، ب ، ج سالفة الذكر فقط .

٦- تخصص جريدة "٥" مصالح مستقلة إلا الأنواع التالية : (تحسين أراضي ـ الصرف المغطي ـ التأمينات الاجتماعية) أما باقي الأنواع فتحصل بكشوف بعد تنقيتها ـ علي ألا تظهر جميع هذه الأنواع سواء الواردة بالجريدة "٥" المستقلة أو الكشوف في

الحسابات الختامية للمديريات ـ والعمل علي توريد المبالغ المحصلة شهرياً للجهات الدائنة ويتم تصفيه حسابات الممولين في نهاية كل سنة تحصيلية وعمل كشوف بالمحصل والباقي خلال السنة وموافاة الجهات الدائنة بها علي أن توافي المديريات في أول كل سنة من الجهات الدائنة بكشوف جديدة موضحا بها أسماء المدينين والمبالغ المستحقة علي كل منهم ويتم معالجة ذلك دفترياً علي النحو التالي :ـ

أ- عند ورود الكشوف من الجهات الدائنة في بداية السنة التحصيلية تفرغ في أمر تحصيل وحجز خاص بها طبقا للقانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ الخاص بالحجز الإداري ويذيل بالصيغة التنفيذية مع ضرورة التحقق من أن جميع المبالغ يجوز تحصيلها بطريق الحجز الإداري٠

ب- في نهاية كل سنة يتم عمل كشوف بالمحصل والباقي من هذه الأنواع وتوافي الجهات الدائنة بها علي أن تراجع اجمالياتها علي أجمالي المحصل بالقسائم والوارد باليوميات والمبالغ الموردة بحوافظ التوريد٠

جـ ـ تكرر الدورة التحصيلية سنويا دون أن تدخل حسابات هذه المبالغ بجريدة الديوان أو بالحسابات الختامية ٠

٩- مراجعة جميع المبالغ الموجودة كمتأخرات (إيراد عام ـ سجل عيني ـ ضريبة موحدة) ويتم بحث مدى قانونية فرض هذه المبالغ وذلك لإستبعاد المربوط منها بدون وجه حق ووضع برنامج زمني لتحصيل المبالغ المربوطة وفقا لصحيح القانون والواجبة التحصيل للإنتهاء من تحصيلها٠

١٠- في حالة وجود مبالغ مستحقة علي جهات منشأة وفقا لأحكام قوانين الإستثمار وتتقاعس هذه الجهات في السداد يتم العرض علي السيد المحافظ للتدخل لدى المستثمرين لحثهم علي سداد المبالغ المستحقة عليهم ، وفي حالة استمرار عدم السداد يتم إتخاذ الإجراءات اللازمة
عن طريق هيئة قضايا الدولة بطلب توقيع الحجوز القضائية علي هذه الجهات تنفيذا لأحكام القانون وبعد العرض علي السيد المحافظ أيضا٠

والمصلحة في سبيل حل مشكلة المبالغ المتعذر تحصيلها وتراكم المتأخرات بحسابات المديريات دون مقتض بصفة جذرية تأمل أن تتضافر جهود جميع أجهزة المديرية والمأموريات التابعة لها في تنفيذ ما تقدم بكل دقة والعرض علي المصلحة عند وجود أية صعوبات تعوق أعمال التنفيذ أو أي إستفسارات٠

تحريرا في ٢٠٠١/٧/١٠

رئيس المصلحة

محمود سامر شرشر